المقرر ا س – 19/4: وضع عناصر إرشادية لبرنامج عمل لتسهيل القضاء على إثير ثنائي الفينيل المبروم وتقييد أو إزالة حامض السلفونات المشبَّع بالفلور أكتين وأملاحه وفلوريد السلفنيل المشبَّع بالفلور اكتين وغير ذلك من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف أو باء للاتفاقية في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

وقد عدَّل اتفاقية استكهو لم لإدراج مواد كيميائية جديدة في المرفقين ألف أو باء من الاتفاقية،(١)

وإذ يَاخذ علمًا بالتزامات الأطراف، وتشمل في جملة أمور التدابير المذكورة في المادة 6 من الاتفاقية لتقليل أو إزالة الإطلاقات من المخزونات والنفايات،

وإذ يضع في الحسبان أن هذه المواد الكيميائية توجد في المخزونات والنفايات على الصعيد العالمي،

وإذ لا تغيب عن باله الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية وهي تتعلق بتقديم المساعدة التقنية الملاءمة في وقتها،

1 - يقرر الاضطلاع ببرنامج عمل لتوفير التوجيه للأطراف بشأن أفضل طرق تقييد وإزالة أثيرات ثنائي الفينيل المبروم وحامض السلفونات المشبّع بالفلور أو كتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبّع بالفلور أو كتين والمواد الكيميائية الأخرى المدرجة في المرفقين ألف أو باء من الاتفاقية في اجتماعه الجاري، على النحو الموضّع في مرفق هذا المقرر؛

2 - يدعو الأطراف إلى دعم العمل الجاري في تقييم البدائل والأعمال الأخرى المتصلة بالتزامات الأطراف إزاء هذه الملوثات العضوية الثابتة المدرجة حديثاً.

مرفق المقرر ا س 19/4

عناصر إرشادية لبرنامج عمل لتسهيل القضاء على أثيرات ثنائي الفينيل المبروم وتقييد أو إزالة حامض السلفونات المشبَّع بالفلور أوكتين وغير ذلك من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف أو باء للاتفاقية في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

1 - يرجى من الأطراف ويدعى المراقبون إلى تقديم أي معلومات قبل تموز/يوليه 2010 عن الملوثات العضوية الثابتة المدرجة حديثاً على النحو التالى:

(أ) بالنسبة لمادة إثير ثنائي الفينيل المبروم الموجودة في السلع:

'1' أنواع وكميات السلع التي تحتوى على إثير ثنائي الفينيل المبروم ومن بينها تركيزات هذه المواد في السلع بما في ذلك السلع المعاد تدويرها؛

⁽¹⁾ انظر المقررين ا س - 10/4 وا س - 19/4 أعلاه.

- 2° أنواع السلع المعاد تدويرها، ومدى عملية إعادة التدوير، وأنواع السلع المنتجة من عملية إعادة التدوير وخيارات الإدارة البيئية للعمليات المعاد تدويرها وإطلاقاتما أو الطلاقاتما المحتملة الناشئة عن عمليات إعادة التدوير هذه؛
 - 3° فعالية تكاليف مختلف حيارات الإدارة؛
 - 4° خيارات التخلص بطريقة سليمة من الناحية البيئية؟
 - '5' أساليب تحديد وجود هذه المواد في السلع ومستواها؛
 - 6' تحديد طرائق العلاج في المواقع الملوثة على النحو الوارد في المادة 6 الفقرة 1 (ه)؛
 - 7' أي معلومات أخرى ذات صلة.
- (ب) بالنسبة لحامض السلفونات المشبع بالفلور أوكتين، وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلور أوكتين:
- '1' أنواع وكميات السلع التي تحتوي على حامض السلفونات المشبع بالفلور أوكتين، وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلور أوكتين بما في ذلك تركيزات هذه المواد في هذه السلع؛
- 2° أنواع العمليات التي تستخدم حامض السلفونات المشبع بالفلور أو كتين، وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلور أو كتين، يما في ذلك تركيزات هذه المواد المستخدمة في هذه العمليات، وخيارات الإدارة البيئية لعمليات التجهيز وعمليات إعادة التدوير والإطلاقات المحتملة الناجمة عن عمليات التجهيز هذه؛
- '3' أنواع السلع المعاد تدويرها، ومدى هذا التدوير، وأنواع السلع المنتجة من إعادة التدوير وخيارات الإدارة البيئية لعمليات إعادة التدوير والإطلاقات أو الإطلاقات المحتملة الناشئة عن عمليات إعادة التدوير هذه؛
 - 4' فعالية تكاليف مختلف حيارات الإدارة؟
 - '5' طرائق أحذ عينات هذه المواد من السلع وتحليلها؟
- '6' تحديد طرائق العلاج للمواقع الملوثة المدرجة على النحو الوارد في المادة 6، الفقرة 1 (ه)؛
 - 7' أي معلومات أخرى ذات صلة.
- (ج) بالنسبة للمواد الكيميائية الأحرى المدرجة في المرفقين ألف أو باء من الاتفاقية في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، معلومات عن مدى وجود هذه المواد الكيميائية في السلع أو مدى ما تحدثه من مخاطر تعرُّض من المخزونات أو المواقع الملوَّثة.
 - 2 يرجى من الأمانة:
 - (أ) تحميع وتصنيف هذه المعلومات وإتاحة الاطلاع عليها للأطراف والمراقبين؟
- (ب) تلخيص المعلومات لتيسير عمل لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وتقديمها قبل الاحتماع السادس.

- 3 يرجى من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في احتماعها الخامس أن تضع احتصاصات لورقة تقنية من أجل الأهداف التالية:
- (أ) تقييم الآثار الصحية والبيئية المحتملة لإعادة تدوير السلع المحتوية على مركبات إثير ثنائي الفينيل المبروم؟
- (ب) استعراض مدى استصواب إعادة تدوير المواد المحتوية على مركبات إثير ثنائي الفينيل المبروم من الناحية البيئية في الأجل الطويل؛
- (ج) تحديد أفضل التكنولوجيا المتاحة وأفضل الممارسات البيئية من أجل إعادة تدوير السلع المحتوية على مركبات إثير ثنائي الفينيل المبروم.
- 4 يرجى من الأمانة أن تكلف جهة تقوم بإعداد ورقة تقنية تستند إلى الاختصاصات المذكورة في الفقرة 3 آنفا وتقدم الورقة إلى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة قبل وقت من موعد اجتماعها السادس.
 - 5 يرجى من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ما يلي:
 - (أ) استعراض المعلومات المقدمة في الفقرات 1-4 أعلاه؛
 - (ب) تحديد الفجوات المحتملة في المعلومات وكيفية ملء هذه الفجوات؛
 - (ج) إعداد تقارير تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس بشأن المعلومات المقدمة ووضع توصيات بشأن القضاء على مركبات إثير ثنائي الفينيل المبروم من تيارات النفايات وبشأن الحد من مخاطر السلفونات المشبع بالفلور أوكتين.

3